

فقه القرآن

[160] (فصل) (في طلاق المستحاضة وطلاق الغائب عن زوجته) (وطلاق الغلام والعبد) قال
الله تعالى " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة " (1) هذه الآية
بعمومها يتناولها كما يتناول غيرها مما ذكره. وأما المستحاضة إذا كانت مطلقة وتعرف
أيام حيضها فلتعتد بالاقراء، فإن لم تعرف أيام حيضها اعتبرت صفة الدم واعتدت أيضا
بالاقراء، فإن اشتبه عليها دم الحيض بدم الاستحاضة ولم يكن لها سبيل إلى الفرق بينهما
اعتبرت عادة نساءها في الحيض، فتعتد على عادتهن في الاقراء، فإن لم يكن لها نساء أو كن
مختلفات العادة اعتدت بثلاثة أشهر وقد بان منه. وأما طلاق الغائب عن زوجته فإن خرج إلى
السفر وهي في طهر لم يقربها فيه بجماع طلقها أي وقت شاء، ومتى كانت طاهرا طهرا قد
قربها فيه فلا يطلقها حتى يمضي ما بين شهر إلى ثلاثة أشهر ثم يطلقها ويكون عدتها ثلاثة
أشهر. والغلام إذا طلق وكان ممن يحسن الطلاق وقد أتى عليه عشر سنين فصاعدا جاز طلاقه، فإن
لم يحسن الطلاق فإنه لا يجوز طلاقه. ولا يجوز لوليّه أن يطلق عنه، إلا أن يكون قد بلغ وكان
فاسد العقل، فإنه والحال على ما ذكرناه جاز طلاق الولي عنه. والعبد إذا تزوج فلا يخلوا
ما أن يكون مولاه زوجه جاريته فالفراق بينهما بيده وليس للزوج طلاق على حال. ومتى عقد
الرجل لعبده على أمة غيره بأذنه _____ (1) سورة

الطلاق: 1. *